أحكام مفارقة المأموم للإمام في الصلاة في الفقه الإسلامي

م. حيدر سامي عبد

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

hader.sami1982@gmail.com

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الملخص :

يتناول هذا البحث أحكام مفارقة المأموم للإمام في الصلاة، لمعرفة الأحوال التي تجوز فيها للمأموم مفارقة الإمام في صلاة الجماعة والأحوال التي لا تجوز فيها المفارقة، والحفاظ على صحة صلاة المأموم. وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على أربعة مباحث، وخاتمة. تناولت في المبحث التمهيدي: مفهوم المفارقة في الصلاة، والأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة الإمام، وذلك في مطلبين، الأول: مفهوم المفارقة في الصلاة، وهي: نية المأموم مفارقة الإمام، والصلاة بدونه منفرداً. والثاني: الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة الإمام، وهي: انحراف الإمام عن القبلة، وتلبس الإمام بما يبطل صلاته. وفي المبحث الأول: حكم مفارقة الإمام في صلاة الجماعة، وذلك في مطلبين، الأول: حكم مفارقة الإمام في صلاة الجماعة بدون عذر، والثاني: حكم مفارقة الإمام في صلاة الجماعة بعذر. وفي المبحث الثاني: حكم مفارقة الإمام في صلاة الجمعة، وذلك في مطلبين، الأول: فرضية صلاة الجمعة، وذلك من الكتاب والسنة والإجماع. والثاني: حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجمعة. وفي المبحث الثالث: حكم مفارقة الإمام في صلاة الخوف، وذلك في مطلبين، الأول: أقوال الفقهاء في كيفية مفارقة المأموم للإمام في صلاة غزوة ذات الرقاع. والثاني: أقوال الفقهاء في كيفية مفارقة المأموم للإمام في صلاة غزوة عسفان.

الكلمات المفتاحية: مفارقة ، الإمام ، المأموم ، صلاة ، جمعة

Adjudications of the Imamed Party' Detachment to the Imam in Prayer According to the Islamic Jurisprudence

Lecturer: Haidar Sami Abd

Al-Mustansiriya University / College of Basic Education

hader.sami1982@gmail.com

Abstract

This study deals with Adjudications of the Imamed Party' Detachment to the Imam in Prayer According to the Islamic Jurisprudence

The first section deals with the Concept of leaving the imam in prayer and its causes.

The first: meaning of leaving the imam in prayer.

The second reasons of leaving the imam in prayer.

The second section deals with ruling on leaving the imam in congregational prayer.

The first is ruling on leaving the imam in congregational prayer without excuse.

The second is ruling on leaving the imam in congregational prayer with an excuse.

The third section deals with ruling on leaving the imam in Friday prayers.

The first is Imposition of Friday prayers.

The second is ruling on leaving the imam in Friday prayers.

While the fourth part deals with ruling on leaving the imam in fear prayer.

The first is ruling on leaving the imam in prayer in 'That Al-Riqa'foray.

The second is ruling on leaving the imam in prayer in 'Asfan' foray.

Key words: Detachment, Friday ,Imam , Imamed party, prayer,

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعـــد:

إن الأصل في صلاة الجماعة وجوب متابعة المأموم إمامه في الصلاة جميعها، إلا أنه قد يضطر المأموم لأسباب معينة متعلقة بالصحة أو بالعمل أو بالوقت أو بالأمن إلى مفارقة إمامه قبل التسليم ويكمل الصلاة منفرداً.

لذا سأبين في هذا البحث أقوال الفقهاء في أحكام مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة؛ نظراً لأهمية هذا البحث والحاجة إليه في معرفة الأحوال التي تجوز فيها للمأموم مفارقة الإمام في صلاة الجماعة والأحوال التي لا تجوز فيها المفارقة، والحفاظ على صحة صلاة المأموم.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على أربعة مباحث، وخاتمة.

مبحث التمهيدي: تناولت فيه: مفهوم المفارقة في الصلاة، والأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة الإمام، وذلك في مطلبين: الأول: مفهوم المفارقة في الصلاة، والثاني: الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة الإمام.

والمبحث الأول: تناولت فيه: حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة، وذلك في مطلبين: الأول: حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة بدون عذر، والثاني: حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة بعذر.

والمبحث الثاني: تناولت فيه: حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجمعة، وذلك في مطلبين: الأول: فرضية صلاة الجمعة، والثاني: حكم مفارقة الإمام في صلاة الجمعة.

والمبحث الثالث: تناولت فيه: حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الخوف، وذلك في مطلبين: الأول: كيفية مفارقة المأموم للإمام في صلاة غزوة ذات الرقاع، والثاني: كيفية مفارقة المأموم للإمام في صلاة غزوة عسفان.

ثم الخاتمة التي تضمنت أهم نتاج البحث.

المبحث التمهيدي: مفهوم المفارقة في الصلاة والأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة الإمام

المطلب الأول: مفهوم المفارقة في الصلاة

أولاً: تعريف المفارقة لغةً واصطلاحاً:

١. المفارقة لغةً: مأخوذة من الفرق، ومنه فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفَرَّقه، وانْفَرَقَ الشَّيْءُ وتَفَرَّق وافْتَرقَ، وفارَقَ الشيءَ مُفَارقةً وفِرَاقاً: أي بايَنَهُ، وَالِاسْمُ الفُرْقة، وتَفَارق القومُ: فَارَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وفَارَقَ فُلَانٌ امرأَته مُفَارقةً وفِراقاً: أي بايَنَها، والفِرْقُ والفِرْقةُ والفَرِيقُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ المُتَفَرِّق، والفِرْقةُ: طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، والفَرِيقُ أَكثر مِنْهُ، وَقِيلَ معنى فَرَقَ لِلصَّلَاحِ فَرْقاً، ومعنى فَرَّق للإِفساد تَفْرِيقاً، والفرق خِلَافُ الْجَمْعِ (الرازي، ١٤٢٠، ص٢٣٨؛ ابن منظور، ١٤١٤، ص ص٢٩٩–٣٠٠) (Al-Razi, 1420, p238; Ibn Manzurun, 1414, pp299-300).

المفارقة اصطلاحاً: بضم الميم وفتح الراء من فارقه: أي انفصل عنه وباينه (قلعجي وقنيبي، ١٤٠٨، ص٤٤٥) (Qulajji & Qunibi, 1408, p445).

ثانياً: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً:

١. الصلاة لغةً: هي الدُّعَاءُ، والجمع: صَلَوَاتٍ، وهو أَصل معانيها، ومنه قوله تعالى: ﴿" وصَلِّ عَلَيْهِم"﴾التوبة:١٠٣، بمعنى: ادْع لَهُم (الجوهري، ١٤٠٧، ص٢٤٠٢؛ الزبيدي،١٤٠٤، ص٤٣٧) (Al-Jawhari, 1407, p2402; Al-Zubaidi, 1404, p437).

٢. الصلاة اصطلاحاً: هي أقوال معلومة، وأفعال مخصوصة، بشرائط محصورة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم(الطوسي، ١٣٨٧، ص٧٠؛ العمراني، ١٤٢١، ص٧؛ المرداوي، ١٤١٩، ص٣٨٨) (Al-Tusi, 1387, p70; Al-Omrani, 1421, p7; Al-Mardawi, 1419, p388).

ومعنى المفارقة في الصلاة هي: نية المأموم مفارقة الإمام، والصلاة بدونه منفرداً (قلعجي وقنيبي، ١٤٠٨، ص٤٤٥) (Qulajji & Qunibi, 1408, p445).

المطلب الثاني: الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة الإمام

أولاً: حكم انحراف الإمام عن القبلة.

اختلف الفقهاء في حكم مفارقة المأموم للإمام إذا انحرف الإمام عن القبلة على قولين:

القول الأول: وجوب مفارقة الإمام، وإليه ذهب: الامامية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (الخطيب، ١٤١٥، ص٣٣٩؛ الأردبيلي، ١٤٠٤، ص٢٧١؛ البهوتي، ١٤١٨، ص ص٣١٠-٣١١؛ الصاوي، ١٤١٤، ص٤٣٥) (Al-Khateeb, 1415, p339; Al-Ardabili, 1404, p271; Al-Bahouti, 1418, pp310-311; Al-Sawy, 1414, p435).

واستدلوا على وجوب مفارقة الإمام لوجود العذر المانع من الاقتداء به بانحرافه عن القبلة (الخطيب،١٤١٥، ص٣٣٩؛ البهوتي، ١٤١٨، ص٣١١) (Al-Khateeb, 1415, p339; Bahouti, 1418, p311).

القول الثاني: لا يفارق المأموم الإمام، واستدلوا على أنه إذا استدار المأموم نحو القبلة خالف الإمام في جهة القبلة قصداً وهو مفسد، وإن أتم الصلاة إلى غير القبلة وهو مفسد أيضاً، وإلى هذا القول ذهب الحنفية (ابن عابدين،١٤١٢، ص٤٣٤) (Ibn Abidin, 1412, p434).

القول الراجح: والذي يبدو لي إن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو وجوب مفارقة الإمام إذا انحرف عن القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وإنما تحصل المفسدة بالانحراف عن القبلة لا بمفارقة الإمام المنحرف عنها، إذ لا تصح الصلاة بدونها وتبطل الجماعة.

ثانياً: حكم تلبس الإمام بما يبطل صلاته.

اتفق الامامية، والمالكية، والشافعية على وجوب طهارة الإمام، فإن رأى المأموم نجاسةً على ثوب أو بدن الإمام أو تبين أنه محدثٌ أو مجنبٌ في أثناء الصلاة، وجب على المأموم مفارقة الإمام ويُتِمَ صلاته منفرداً بانياً على ما بقي من صلاته مع الإمام، وإلا بطلت صلاته؛ لأنه صلى خلف محدث مع علمه بذلك (الطوسي، ١٣٨٧، ص١٥٤؛ النووي، ١٤٢٣، ص٢٤٧؛ الحلي، ١٤١٣، ص٣١٨؛ الخطيب، ١٤١٥، ص٤٧٨؛ الصاوي، ١٤١٤، ص ص٤٣٥-٤٣٦)

Al-Tusi, 1387, p154; Al-Nawawi, 1423, p247; Al-Huliyu, 1413, p318; Al-) .(Khateeb, 1415, p478; Al-Sawy, 1414, pp435-436

واتفق الامامية، والشافعية، والحنابلة على وجوب عدالة الإمام، فلو علم المأموم بكفر وفسق الإمام في أثناء الصلاة، وجب عليه مفارقة الإمام (الحلي، ١٤١٣، ص٣١٨؛ الخطيب، ١٤١٥، ص٤٧٨) (Al-Huliyu, 1413, p318; Al-Khateeb, 1415, p478).

قال الشافعية والحنابلة: وجوب مفارقة الإمام إن سكر في أثناء الصلاة؛ لأن صلاته باطلة (الخطيب، ١٤١٥، ص٢٦٢؛ الرحيباني،١٤١٥، ص٦٥٤) (Al-Khateeb, 1415, p262; Al-Raheibani, 1415, p654)، أو إذا قام لركعة زائدة ونبهه المأمومون بها ولم يرجع (الرحيباني، ١٤١٥، ص٤١٠) (Al-Raheibani, 1415, p410)

واتفق الشافعية، والحنابلة على أنه يجب أن يكون الإمام قارئاً، فلو كان الإمام أمياً والمأموم قارئاً، لا تصح صلاته فيجب على المأموم أن يفارق الإمام ويُتِم الصلاة منفرداً (ابن قدامة، ١٣٨٨، ص٤٣؛ النووي، ١٤٢٣، ص٢٤٧) Ibn Qudamah, 1388, p43; Al-Nawawi, .(1423, p247)

فالفقهاء متفقون على إن الإمام الذي يكون أهلاً للإمامة والاقتداء من ذوي الطهارة والعدالة والعلم والقراءة، وإلا جاز للمأموم مفارقته.

المبحث الأول: حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة

المطلب الأول: حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة بدون عذر.

اختلف الفقهاء في حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة بدون عذر على قولين:

القول الأول: لا يجوز مفارقة المأموم إمامه بدون عذر إن لم ينوِ الانفراد، وإليه ذهب: الامامية، والحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة، والشافعية في القديم (الكاساني، ١٤٠٦، ص٢٢٣؛ ابن قدامة، ١٣٨٨، ص١٧١؛ الخطيب، ١٤١٥، ص٥١١؛ العاملي، ١٤١٠، ص٣٧٦؛ الصاوي، ١٤١٤، ص ص٤٤٩-٤٥٠) (Al-Kasani, 1406, p223; Ibn

Qudamah,1388, p171; Al-Khateeb, 1415, p511; Aleamiliu, 1410, p376; Al-Sawy, 1414, pp449-450).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿"وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ"﴾محمد:٣٣.

٢. وما روي عن أبي هريرة أن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" (البخاري، ١٤٢٢، ص١٤٥) (Al-Bukhari, 1422, p145).

وجه الدلالة: أن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" أمر بمتابعة المأموم للإمام في الصلاة، وإن خالفه فقد دخل تحت النهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه (العمراني، ١٤٢١، ص٣٨٩) (Al-Omrani, 1421, p389).

٣. إن الجماعة تلزم بالشروع، وإن لم تجب ابتداء (الصاوي،١٤١٤، ص٤٥٠)(Al-Sawy, 1414, p450).

٤. ولأنه ترك متابعة إمامه وفارقه بغير عذر أشبه فيما لو تركها من غير نية المفارقة (ابن قدامة، ١٣٨٨، ص١٧١) (Ibn Qudamah, 1388, p171).

٥. ولأنه أبطل العمل بترك القدوة في كل صلاته(الخطيب، ١٤١٥، ص٥١١) (Al-Khateeb, 1415, p511)، إذ قال تعالى: ﴿"وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ "﴾ محمد:٣٣.

٦. إن صلاة الجماعة تختلف عن صلاة الانفراد في الحكم، فلا يجوز أن يتنقل المأموم بينهما (العمراني، ١٤٢١، ص٣٨٩) (Al-Omrani, 1421, p389).

القول الثاني: إن فارق المأموم الإمام في صلاة الجماعة تصح صلاته مع الكراهة، وهو المذهب عند الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة (ابن قدامة، ١٣٨٨، ص١٧١؛ النووي، ١٤١٢، ص٣٧٤؛ الخطيب، ١٤١٥، ص٥١١) (Ibn Qudamah, 1388, p171; Al-Nawawi, 1412, p374; Al-Khateeb, 1415, p511).

استدل الشافعية على إن صلاة الجماعة: إما هي سنة على قول، والسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة، وإما هي فرض كفاية على الصحيح، فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة (الخطيب، ١٤١٥، ص٥١١) (Al-Khateeb, 1415, p511).

واستدل الحنابلة على أنه لو نوى المنفرد على كونه مأموماً لصحت الصلاة في رواية. فنية انفراد المأموم أولى، فإنه قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال (ابن قدامة، ١٣٨٨، ص١٧١) (Ibn Qudamah, 1388, p171).

القول الراجح: والذي يبدو لي إن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم جواز مفارقة المأموم إمامه بدون عذر إن لم ينوِ الانفراد؛ لقوة وصحة أدلتهم، وأمر النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" بمتابعة المأموم الإمام في صلاة الجماعة، وإن اختلاف الصلاتين في الحكم دليل على عدم جواز المفارقة من غير عذر.

المطلب الثاني: حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة بعذر

اختلف الفقهاء في حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة بعذر على قولين:

القول الأول: يجوز للمأموم مفارقة الإمام في صلاة الجماعة إن كان ذلك لعذر، وإليه ذهب: الامامية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا إن الامامية أجازوا المفارقة بغير نية (ابن قدامة، ١٣٨٨، ص١٧١؛ النووي، ١٤٢٣، ص٢٤٥؛ الصاوي، ١٤١٤، ص٤٥٠؛ النجفي، ١٣٦٥، ص٦٦) (Ibn Qudamah, 1388, p171; Al-Nawawi, 1423, p245; Al-Sawy, 1414, p450; Al-Najafi, 1365, p66).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن جابر "رضي الله عنه" أنه قال: "أن معاذ بن جبل "رضي الله عنه"، كان يصلي مع النبي "صلى الله عليه وآله وسلم"، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوّزَ رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي

بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي "صلى الله عليه وآله وسلم": "يا معاذ، أفتان أنت – ثلاثاً – اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها" (البخاري، ١٤٢٢، ص٢٧) (Al-Bukhari, 1422, p27).

وجه الدلالة: لم يأمر النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" الرجل بإعادة الصلاة، ولم ينكر على فعله، دليل على جواز مفارقة المأموم للإمام لعذر(ابن قدامة، ١٣٨٨، ص١٧١؛ الخطيب، ١٤١٥، ص٥١١) (Ibn Qudamah, 1388, p171; Al-Khateeb, 1415, p511).

٢. أن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" صلى بطائفة من الجيش في غزوة ذات الرقاع ركعة، ثم فارقته وأتمت منفردة (الخطيب، ١٤١٥، ص٥١١؛ العاملي، ١٤١٠، ص٣٧٧) (Al-Khateeb, 1415, p511; Aleamiliu, 1410, p377).

٣. وروي عن الامامية عن علي بن جعفر عن أخيه موسى "عليه السلام"، قال: "سألته عن الرجل يكون خلف الإمام، فيطول في التشهد، فيأخذه البول، أو يخاف على شيء أن يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: "يسلم وينصرف، ويدع الإمام" (الحر العاملي، ١٤١٤، ص٤١٣) (Al-huru Aleamiliu, 1414, p413)

٤. وروي عنهم أيضاً عن أبي عبد الله "عليه السلام" في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، فقال: "يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب" (الحر العاملي، ١٤١٤، ص٤١٦) (Al-huru Aleamiliu, 1414, p416)

القول الثاني: لا تجوز المفارقة مطلقاً، وإليه ذهب: الحنفية، واستدلوا على إن مفارقة الإمام في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاة المأموم، وقد ترك ما كان عليه، وصار منتقلاً إلى صلاة أخرى تتغير عن صلاة الجماعة فلا يجوز له الخروج عنها (الكاساني، ١٤٠٦، ص٢٢٣) (Al-Kasani, 1406, p223).

القول الراجح: والذي يبدو لي إن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة وصحة ما استدلوا عليه من ما روي عن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" وأهل بيته "عليهم السلام"، على جواز مفارقة المأموم الإمام في صلاة الجماعة لعذر، وإن الشريعة الإسلامية قد جاءت للتيسير والرفق ورفع الحرج والمشقة، قال تعالى: ﴿"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ"﴾الحج:٧٨، وقال تعالى: ﴿"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"﴾البقرة:١٨٥، دليل على جواز المفارقة لعذر.

المبحث الثاني: حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجمعة

المطلب الأول: فرضية صلاة الجمعة

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل من استكملت فيه الشروط، وليست بدلاً عن الظهر (الشيرازي، ١٤١٦، ص٢٠٥؛ الكاساني، ١٤٠٦، ص٢٥٦؛ البهوتي، ١٤١٨، ص٢١؛ الصاوي، ١٤١٤، ص٤٩٣؛ النجفي، ١٣٦٥، ص ص١٣٠-١٣١) (Al-Shirazi 1416, p205; Al-Kasani, 1406, p256; Al-Bahouti, 1418, p21; Al-Sawy, 1414, p493; Al-Najafi, 1365, pp130-131).

وأدلة فرضيتها من القرآن والسنة والإجماع، كما يأتي:

أولاً: القرآن: قوله تعالى: ﴿"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "﴾الجمعة:٩.

وجه الدلالة: إن الأمر بالسعي في هذه الآية يدل على الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، فلو لم تكن الصلاة واجبة لما نهي عن البيع عند دخول وقتها (ابن قدامة، ١٣٨٨، ص٢١٨ ؛ الأنصاري، ١٤١٤، ص٩٢؛ النفراوي، ١٤١٥، ص٢٥٧ ؛ البحراني، ١٤٠٩، ص٣٩٨) (Ibn Qudamah, 1388, p218; Al-Ansari, 1414, p92; Al-Nafrawi, 1415, p257; Al-Bahrani, 1409, p398).

ثانياً: السنة:

١. ما روي عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" يقول: "لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجُمعات، أو ليختِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين" (النيسابوري، ١٣٧٤، ص٥٩١) (Al-Nisaburi, 1374, p591).
٢. وعن حفصة "رضي الله عنها"، أن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم"، قال: "رواح الجمعة واجب على كل محتلم" (النسائي، ١٤٠٦، ص٨٩) (Al-Nisayiy, 1406, p89).

٣. وعن أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": "من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه" (الشيباني، ١٤٢١، ص٢٥٥) (AL-Shibani, 1421, p255).

٤. وعن عبد الله ابن مسعود أن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم"، قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن آمُر رجلاً يُصلّي بالناس، ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم" (النيسابوري، ١٣٧٤، ص٤٥٢) (Al-Nisaburi, 1374, p452).

٥. وعن الامامية عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله "عليه السلام"، أنه قال: "إن الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي" (الحر العاملي، ١٤١٤، ص٢٩٩) (Al-huru Aleamiliu, 1414, p299).

٦. وعن الامامية أيضاً عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر "عليه السلام"، أنه قال: "إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين" (الحر العاملي، ١٤١٤، ص٢٩٥) (Al-huru Aleamiliu, 1414, p295).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: إن هذه الأحاديث الشريفة صريحة على وجوب صلاة الجمعة.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة (الطوسي، ١٤٠٧، ص٥٩٣ ؛ العمراني، ١٤٢١، ص٥٤٠؛ الكاساني، ١٤٠٦، ص٢٥٦؛ ابن قدامة، ١٣٨٨، ص٢١٨؛ النفراوي، ١٤١٥، ص٢٥٧) (Al-Tusi, 1407, p593; Al-Omrani,1421, p450; Al-Kasani, 1406, p256; Ibn Qudamah, 1388, p218; Al-Nafrawi, 1414, p257).

المطلب الثاني: حكم مفارقة الإمام في صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز مفارقة المأموم للإمام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة لعذر، ثم يلتحق به في الركعة الثانية، فلو زوحم المأموم عن ركوع الركعة الأولى من صلاة الجمعة، جاز له مفارقة الإمام ويلتحق به في ركوع الركعة الثانية، فيركع مع الإمام في الركعة الثانية وتصير له الركعة الأولى، ثم يأتي بالركعة الثانية بعد تسليم الإمام، وإليه ذهب: الامامية (البحراني، ١٤٠٩، ص١٢٠) (Al-Bahrani, 1409, p120).

واستدلوا بما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن "عليه السلام" في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال: "يركع ويسجد لا بأس بذلك" **(الحر العاملي، ١٤١٤، ص٣٣٥)** (Al-huru Aleamiliu, 1414, p335).

القول الثاني: لا يجوز مفارقة المأموم للإمام في الركعة الأولى من الصلاة، ويجوز له مفارقته في الركعة الثانية، ولو بغير عذر، وإليه ذهب: المالكية في قول، والشافعية، واستدلوا على اشتراط الجماعة في الركعة الأولى (القرطبي، ١٣٣٢، ص١٩٨؛ النووي، ١٤٢٣، ص٥٨٢؛ الخطيب، ١٤١٥، ص ص٢٥٩-٢٦٠) (Al-Qurtubi, 1332, p198; Al-Nawawi, 1423, p582; Al-Khateeb, 1415, pp259-260).

القول الثالث: يجوز مفارقة المأموم للإمام في الركعة الأولى من الصلاة لعذر، وإليه ذهب الحنابلة، واستدلوا على إن صلاة الجمعة تدرك بركعة، وقد أدركها مع الإمام (البهوتي،١٤١٨، ص٣٢٠) (Al-Bahouti, 1418, p320).

القول الرابع: لا يجوز مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجمعة مطلقاً، وإليه ذهب: المالكية في القول الآخر، واستدلوا على إن الجماعة شرط في صلاة الجمعة، فلا يجوز للمأموم أن يترك شيء منها كالجامع (القرطبي، ١٣٣٢، ص١٩٨) (Al-Qurtubi, 1332, p198).

المبحث الثالث: حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الخوف

وهي الصلاة الواجبة التي يصليها المقاتلون المسلمون في المعركة، ومن صلوات الخوف التي أجاز فيها النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" مفارقة المأموم للإمام: صلاته "صلى الله عليه وآله وسلم" في غزوة ذات الرقاع التي كان فيها العدو في غير جهة القبلة، وفي غزوة عسفان التي كان فيها العدو في جهة القبلة، لذا سأبين أقوال الفقهاء في كيفية مفارقة المأموم للإمام في صلاة هاتين الغزوتين، وذلك في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: كيفية مفارقة المأموم للإمام في صلاة غزوة ذات الرقاع

يقسم الإمام الجيش في هذه الصلاة إلى طائفتين: طائفة تحمل في وجه العدو، وطائفة معه يصلي بها ركعة في الثنائية وركعتين في الثلاثية والرباعية. فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية في الثنائية، وإلى الركعة الثالثة في الثلاثية والرباعية يفارقه المقتدون عن متابعته، ويذهبون إلى وجه العدو ويتموا الصلاة لأنفسهم، وتأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية في الثنائية، والثالثة في الثلاثية، والثالثة والرابعة في الرباعية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الصلاة، والإمام ينتظرهم، فإذا لحقوه سلم بهم(ابن قدامة، ١٣٨٨، ص ص٣٠٠-٣٠١؛ النووي، ١٤١٢، ص٥٢؛ الحلي، ١٤١٣، ص ص٣١٩-٣٢٠؛ الصاوي، ١٤١٤، ص ص٥١٩-٥٢٠) (Ibn Qudamah, 19388, pp300-301; Al-Nawawi, 1412, p52; Al-Huliyu, 1413, pp319-320; Al-Sawy, 1414, pp519-520).

إلا أن المالكية قالوا: إذا سلم قضوا ما فاتهم من الصلاة من ركعة، أو ركعتين بفاتحة وسورة جهراً في الجهرية (الصاوي، ١٤١٤، ص ص٥١٩-٥٢٠) (Al-Sawy, 1414, pp519-520).

وقال الحنيفة: إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية فارقه المقتدون إلى وجه العدو للحراسة وهم في الصلاة فيقفون سكوتاً، وتأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام الركعة الثانية، فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأولى إلى مكان الصلاة ويتموا أفذاذاً، ثم تأتي الطائفة الأخرى ويصلوا ما بقي لهم من الصلاة ويشهدوا ويسلموا (الغنيمي، ١٣٩٢، ص ص١٢٣-١٢٤) (Al-Ghunaimi, 1392, pp123-124).

ومن أشهر روايات هذه الصلاة:

١. ما روي عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: "أن طائفة صفت معه، وطائفة وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم" (البخاري، ١٤٢٢، ص١١٣؛ النيسابوري،١٣٧٤، ص٥٧٥) (Al-Bukhari, 1422, p133; Al-Nisaburi, 1374, p575).

٢. وما روي عن الامامية عن الحلبي قال: "سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن صلاة الخوف قال: "يقوم الامام ويجئ طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجئ الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام فتجئ طائفة فيقومون خلفه، ثم يصلي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً، ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، ويجئ الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم" (الحر العاملي، ١٤١٤، ص ص٤٣٦-٤٣٧) (Al-huru Aleamiliu, 1414, pp436-437).

المطلب الثاني: كيفية مفارقة المأموم للإمام في صلاة غزوة عسفان

يقسم الإمام الجيش في هذه الصلاة إلى طائفتين: يصلي بالجميع، فإذا سجد تسجد معه طائفة، وتفارقه الأخرى للحراسة، فإذا قام من سجوده تسجد الطائفة الأخرى، ثم يلحقونه في قيامه، ويفعل في الركعة الثانية كذلك، ولكن يحرس فيها من سجد معه أولاً، إذ تجوز المناوبة بالحراسة في هذه الصلاة، ثم يتشهد، ويسلم بهم جميعاً، ويشترط في هذه الصلاة كثرة المسلمين، والعدو في جهة القبلة منكشف غير مستتر، وهذا باتفاق الفقهاء (الطوسي، ١٣٨٧، ص١٦٦؛ الكاساني،

١٤٠٦، ص٢٤٤؛ النووي، ١٤١٢، ص٥٠ ؛ المرداوي، ١٤١٩، ص٣٤٧) (Al-Tusi, 1387, p166; Al-Kasani, 1406, p244; Al-Nawawi, 1412, p50; Al-Mardawi, 1419, p347).

ومن أشهر روايات هذه الصلاة: ما روي عن جابر بن عبد الله "رضي الله عنه" أنه قال: "شهدت مع رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم"، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكبرنا جميعاً، ثم ركع، وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي "صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعاً"، قال جابر: "كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم" (النيسابوري، ١٣٧٤، ص٥٧٤) (Al-Nisaburi, 1374, p574)، وقد أجاز الامامية هذه الصلاة وإن لم تنقل بأسانيدهم، قال الشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي: "هذه صلاة مشهورة في النقل، فهي كسائر المشهورات الثابتة وإن لم تنقل بأسانيد صحيحة، وقد ذكرها الشيخ مرسلاً لها غير مسند ولا محيل على سند، فلو لم تصح عنده لم يتعرّض لها حتى ينبّه على ضعفها، فلا تقصر فتواه عن روايته، ثم ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدم والتأخر والتخلّف بركن، وكل ذلك غير قادح في صحة الصلاة اختياراً، فكيف عند الضرورة"(الشهيد الأول، ١٤١٩، ص٣٥٩) (The First Martyr, 1419, p359)

أما إذا اشتد الخوف لكثرة العدو، والتحم القتال، واختلف المكان بين الإمام والمأمومين، وتعذر الجماعة، ولم يمكن قسمها على الكيفية المتقدمة، جاز للجنود مفارقة الإمام وأن يصلوا فرادى ركباناً وراجلين في مواقعهم، يومئون بالركوع والسجود إلى القبلة وإلى غيرها باتفاق

الفقهاء(الأصبحي، ١٤١٥، ص٢٤٠؛ الكاساني، ١٤٠٦، ص٢٤٥؛ النووي، ١٤١٢، ص٦٠؛ البهوتي، ١٤١٨، ص١٨) (Al-Asbahi, 1415, p240; Al-Kasani, 1406, p245; Al-Nawawi, 1412, p60; Al-Bahouti, 1418, p18).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿" فإن خِفتُم فَرِجالاً أو رُكباناً "﴾البقرة:٢٣٩.
٢. وروي عن ابن عمر، عن صلاة شدة الخوف أنه قال: "صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها". قال البخاري: "قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" (البخاري، ١٤٢٢، ص٣١) (Al-Bukhari, 1422, p31).
٣. وروي عن الامامية، عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر "عليه السلام"، أنه قال: "في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يُصلّي كل انسان منهم بالإِيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين "عليه السلام" ليلة صفّين وهي ليلة الهرّير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة" . (الحر العاملي، ١٤١٤، ص٤٤٥) (Al-huru Aleamiliu, 1414, p445).
٤. وروي عنهم ايضاً، عن الحلبي عن أبي عبدالله "عليه السلام"، قال: "صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء يصلّي كل رجل على حياله" (الحر العاملي، ١٤١٤، ص٤١٦) (Al-huru Aleamiliu, 1414, p416).

الخاتمة

وفي الختام توصلت إلى النتائج الآتية:

١. معنى المفارقة في الصلاة هي: نية المأموم مفارقة الإمام، والصلاة بدونه منفرداً.
٢. اختلف الفقهاء في حكم مفارقة المأموم للإمام إذا انحرف الإمام عن القبلة إلى قولين: الأول: وجوب مفارقة الإمام، وإليه ذهب: الامامية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. والثاني: عدم وجوب مفارقة الإمام، وإليه ذهب الحنفية.
٣. اتفق الفقهاء على إن الإمام الذي يكون أهلاً للإمامة والاقتداء من ذوي الطهارة والعدالة والعلم والقراءة، وإلا جاز للمأموم مفارقته.
٤. اختلف الفقهاء في حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة بدون عذر إلى قولين: الأول: لا يجوز مفارقة المأموم إمامه بدون عذر إن لم ينوِ الانفراد، وإليه ذهب: الامامية، والحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة، والشافعية في القديم. والثاني: إن فارق المأموم الإمام في صلاة الجماعة تصح صلاته مع الكراهة، وهو المذهب عند الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة.
٥. اختلف الفقهاء في حكم مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة بعذر إلى قولين: الأول: يجوز للمأموم مفارقة الإمام في صلاة الجماعة إن كان ذلك لعذر، وإليه ذهب: الامامية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا إن الامامية أجازوا المفارقة بغير نية. والثاني: لا تجوز المفارقة مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية.
٦. أجاز المالكية في قول، والشافعية مفارقة المأموم للإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة بغير عذر، وأجاز الحنابلة بعذر. بينما أجاز الامامية مفارقة المأموم للإمام في الركعة الأولى من الصلاة لعذر، ثم يلتحق به في الركعة الثانية.
٧. أجاز النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في صلاة الجماعة التي يصليها المقاتلون المسلمون في المعركة مفارقة المأموم للإمام بما يحقق صحة الصلاة وسلامة المقاتلين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

References

Al-Ansari, Abu Yahya Zine El-Din Zakaria, (1414A.H). *Al-Wahab's Conquest Explained in the Curriculum of Students*, 1st ed. Beirut :Al-Fikr House,.

Al-Ardabili, Al-Mawla Ahmad, (1404AH). *Complex of Interest and Proof in Explaining the Guidance of the Minds*, 1st ed. Islamic Publishing Foundation, Qom, lnueshgation: Haj Agha Mujtaba A-Iraqi and others.

Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik, (1415A.H). Great Record 1st ed. The scientific books House, Beirut.

Al-Bahouti, Mansoor lbn Younis Ibn Salah Al-Din Ibn Hassan, (1418A.H). Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, 1st ed. The scientific books House.

Al-Bahrani, Yousef Al-Asfour, (1409A.H). The Gardens Blooming in the Rules of the virtuous strain. 1st ed. Publications of the Teachers' Group in the Scientific Estate, Qom, Investigation: Muhammad Taqi.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari, (1422A.H). Saheeh Al-Bukhari, 1st ed. Tuq Al-Najat house, Beirut, Investigation: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser.

Aleamiliu, Muhammad Ali Al-Musawi, (1410A.H). Understanding the Judgments in the Explanation of the Laws of Islam, 1st ed. investigation: Al-AlBayt Foundation "Peace be upon them" to revive the heritage, Mashhad.

Al-Ghunaimi, Abdul Ghani bin Taleb bin Hamada, (1392A.H).the Quintessence in explaining The book, the scientific library, Beirut, investigation: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid.

Al-Huliyu, Abu Mansoor Al-Hassan bin Yusuf bin Al-Muthar, (1413A.H). Rules of Judgments in the Knowledge of Halal and Haram, 1st ed. Islamic Publishing Corporation, Qom, investigation: Islamic Publishing Foundation.

Al-Hurr Aleamiliu, Muhammad Al-Hasan bin Ali bin Al-Hussein, (1414A.H). The means of the Shiites to investigate the issues of Legislation, 2nd ed. Muhr Press, Qom, Inreshingation: Al-Bayt Foundation (Peace be upon them) to revive the heritage.

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad, (1407A.H). The crown of the language and the sahah of Arabia, 4th ed. Al-Ilm for millions House, Beirut, Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar.

Al-Kasani, Abu Bakr Alaa Al-Din bin Masoud bin Ahmed, (1406A.H). superb Fignres ordering the Legislation, 2nd ed. The scientific books House, Beirut.

Al-Khateeb, Shams Al-Din Muhammad ibn Ahmad, (1415A.H). Enriching the Needy to Know the Meanings of Curriculum Words, 1st ed. The scientific books House.

Al-Mardawi, Abu Al-Hasan Alaa Al-Din Ali ibn Sulaiman, (1419A.H). The fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, 2nd ed. Revival of Arab Heritage House, Beirut.

Al-Nafrawi, Ahmed Ibn Ghoneim Bin Salem, (1415A.H). Al-Dawani fruits on the letter of Ibn Abi Zayd Al-Qairawani, 1st ed. Al-Fikr house, Beirut.

Al-Najafi, Muhammad Hassan, (1365A.H). The Essence of Speech in explaining the teachings of Islam, 2nd ed. Khurshid Press, Islamic Book House, Tehran, investigation: Abbas Al-Qoujani.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya, (1423A.H). Total Explanation of the Rehned Book. 2nd ed. Al-Fikr House, Beirut.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya, (1412A.H). kindergarten students and the head casuist. 3rd ed. the Islamic Bureau, Beirut.

Al-Nisaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Husain, (1374A.H). Saheeh Muslim, Revival of Arab Heritage, Beirut, investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi.

Al-Nisayiy, Abu Abd Al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb, (1406A.H). Al-Nasa'is Laws, 2nd ed. Islamic Publications Office, Aleppo, investigation: Abdel Fattah Abu Ghada.

Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair, (1421A.H). proclamation in the doctrine of Imam Shafi'i, 1st ed. Al-Manhaj House, Jeddah, investigation: Qasim Mohammed Al-Nuri.

Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Sulaiman bin Khalaf bin Saad, (1332A.H). Al-Mouta seclected Explanation, 1st ed. Press of happiness, Egypt.

Al-Raheibani, Mustafa bin Saad, (1415A.H). Demands of thinkers to explain the Extreme end, 2nd ed. the Islamic Bureau, Beirut.

Al-Razi, Abu Abdullah Zayn Al-Din Muhammad ibn Abi Bakr, (1420A.H). Mokhtar Al-Sahah, 5th ed. Modern Library, Beirut , Investigation: Yousef Mohammed.

Al-Sawy, Abu Al-Abbas Ahmad ibn Muhammad, (1414A.H). Footnote of Al-Sawi on the Commentary, 1st ed. Maaref, House, cairo.

AL-Shibani, Abu Abdullah Ahmad bin Mohammed bin Hanbal, (1421A.H). Ahribution of Imam Ahmad bin Hanbal, 1st ed. Al-Ressala foundation, Lebanon, lnvestigation: Shoaib Arnaout et al.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, (1416A.H). The Refined book in the jurisprudence of Imam Shafi'I, 1st ed. The scientific books House, Beirut.

Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad ibn Al-Hasan, (1387A.H). the simplihed book in the jurisprudence of Imamiyah, 1st ed. Al-Haidariyya printing press, Al-Marzoudeh library to revive the effects of Jaafariyah, Tehran.

Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad ibn Al-Hasan, (1407A.H). the dispute in fiqh, Islamic publishing institution, Qom.

Al-Zubaidi, Abu Al-Fayadh Muhammad bin Mohammed, (1404A.H). Taj Al-Aroos (Crown of the bride) from the Essence of dictionary, 1st ed. Al-Hedaya House, Al-Riyadh, investigation: a group of investigators.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, (1412A.H). The Retinue of Ibn Abidin, 2nd ed. Al-l-Fikr House, Beirut.

Ibn Manzur, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad ibn Makram, (1414A.H). the Arabic tongue, 3rd ed. Sader House, Beirut.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Mowafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed, (1388A.H). Enriching, 1st ed. Library of Cairo.

Qulajji, Muhammad Rawas, & Qunibi, Hamed Sadiq, (1408A.H). Dictionary of the language of scholars, 2nd ed. Al-Nafais House for printing, publishing and distribution.

The First Martyr, Muhammad ibn Jamal Al-Din Makki, 1419A.H. The Shi'a memorial in the Legislation Laws. 1st ed. Lnvestigation: Al-Bayt Foundation "Peace be upon them" to revive the heritage, Qom.

المصادر العربية:

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ). *حاشية ابن عابدين*،(ج١). ط٢. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٣٨٨هـ). *المغني*،(ج٢). ط١. مكتبة القاهرة.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*،(ج١٠). ط٣. بيروت: دار صادر.

الأردبيلي، المولى أحمد. (١٤٠٤هـ). *مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*،(ج٣). ط١. قم: مؤسسة النشر الإسلامي. تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي وغيره.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك. (١٤١٥هـ). *الكبرى المدونة*،(ج١). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا. (١٤١٤هـ). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*،(ج١). ط١. بيروت: دار الفكر.

البحراني، يوسف آل عصفور. (١٤٠٩هـ). *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*،(ج٩، ١٠). ط١. قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. تحقيق: محمد تقي.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٢٢هـ). *صحيح البخاري*،(ج١، ٥، ٦، ٨). ط١. بيروت: دار طوق النجاة. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن. (١٤١٨هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (ج١، ٢). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*،(ج٦). ط٤. بيروت: دار العلم للملايين. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين. (١٤١٤هـ). *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*،(ج٦، ٧، ٨). ط٢. قم: مطبعة مهر. تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر. (١٤١٣هـ). *قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام*،(ج١). ط١. قم: مؤسسة النشر الاسلامي. تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي.

الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني. (١٤١٥هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*،(ج١، ٤). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر. (١٤٢٠هـ). *مختار الصحاح*، ط٥. بيروت: المكتبة العصرية. تحقيق: يوسف محمد.

الرحيباني، مصطفى بن سعد. (١٤١٥هـ). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*،(ج١). ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد. (١٤٠٤هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*،(ج٣٨). ط١. الرياض: دار الهداية. تحقيق: مجموعة من المحققين.

الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي. (١٤١٩هـ). *ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة*،(ج٤). ط١. قم: مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث. تحقيق: مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (١٤٢١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*،(ج٢٤). ط١. لبنان: مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٤١٦هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*،(ج١). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد. (١٤١٤هـ). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*،(ج١). ط١. القاهرة: دار المعارف.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. (١٣٨٧هـ). *المبسوط في فقه الامامية*،(ج١). ط١. طهران: المطبعة الحيدرية. المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. (١٤٠٧هـ). *الخلاف في الفقه*،(ج١). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

العاملي، محمد بن علي الموسوي. (١٤١٠هـ)، *مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام*،(ج٤). ط١. مشهد: مؤسسة آل البيت. تحقيق: مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. (١٤٢١هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*،(ج٢). ط١. جدة: دار المنهاج. تحقيق: قاسم محمد النوري.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة. (١٣٩٢هـ). *اللباب في شرح الكتاب*،(ج١). بيروت: المكتبة العلمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحمي.

القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. (١٣٣٢هـ). *المنتقى شرح الموطأ*،(ج١). ط١. مصر: مطبعة السعادة.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (١٤٠٨هـ). معجم *لغة الفقهاء*، ط٢. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،(ج١). ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان. (١٤١٩هـ). *الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف*،(ج١، ٢). ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النجفي، محمد حسن. (١٣٦٥هـ). جواهر *الكلام في شرح شرائع الاسلام*،(ج١١، ١٤). ط٢. طهران: مطبعة خورشيد. دار الكتب الإسلامية. تحقيق: عباس القوجاني.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ). *سنن النسائي*،(ج٣). ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. (١٤١٥هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*،(ج١). ط١. بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (١٤١٢هـ). *روضة الطالبين وعمدت المفتين*،(ج١، ٢). ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (١٤٢٣هـ). *المجموع شرح المهذب*،(ج٤). ط٢. بيروت: دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين. (١٣٧٤هـ). *صحيح مسلم*،(ج١، ٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.